الفصل السادس

مَباحثُ الحُدودِ والقِصَاصِ

١- تعريفُ الحدودِ، وحِكمةُ مَشروعِيَّتِها.

٢- حد الزنا.

٣- حد القذف.

٤- حد شرب الخمر.

٥- حد السرقة.

٦- أحكام قطع الطريق أو الحرابة.

٧- أحكام الجنايات.

٨- أحكام عامة فِي الحدود والقصاص.

٩- أحكام الدية.

١٠- التعزير.

١- تَعْرِيفُ الحُدُود وحِكْمَةُ مشروعيَّتها

الحُدودُ جَمْعُ حَدٍّ، والْحَدُّ فِي الأصْلِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَحْجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وهوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ والْحَجْزِ.

ومَعْنَى الحُدودِ شَرْعًا: العُقُوبَاتُ الَّتِي حَدَّدَتْها وَأَوْجَبَتْها شَرِيعَةُ الإسْلامِ عَلَى مَنْ يَرتَكِبُ جَرِيمَةً نَهَى اللَّهُ -تعالَى- عَنْها.

أمَّا حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها: فقَدْ شَرَعَ اللَّهُ -تعالَى- هـذِهِ العُقُوبَاتِ، وأمَرَ بِتَنْفِيذِها عَلَى الْمُرْتَكِبِينَ لِلْجَرائِمِ والْمُنْكَراتِ، صِيَانَةً لأَنْفُسِ النَّاسِ ولأَعْرَاضِهِمْ ولأَمْوالِهِمْ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إذَا عَرَفُوا أنَّ ارْتِكابَهُم لِهذِهِ الجَرَائِمِ سَيُؤَدَّى إلَى مُحَاسَبَتِهِمْ ومُعاقَبَتِهِمْ بالعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ لَهُمْ، امْتَنَعوا عَنِ ارْتِكَابِ هـذِهِ الرَّذائِلِ. أمَّا إذَا عَرَفُوا أن ارْتِكَابَهم لِلْجَرائِمِ سَيَمُرُّ دونَ عُقُوبَةٍ زَاجِرَةٍ، ودونَ تَأْدِيبٍ رَادِعٍ، فَإنَّهُمْ سَيَعِيثُونَ فِي الأرْضِ فَسادًا، وسَيَعْتَدِي القَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، والغَنِيُّ عَلَى الفَقِيرِ، والكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وبِذَلِكَ يَنْتَشِرُ الظُّلْمُ، ويَعُمُّ الْفَسادُ...

أمَّا العُقُوبَاتُ الرَّادِعَةُ لِلْمُعْتَدِينَ، فَتُؤَدِّى إلَى نَشْرِ الأمانِ والاطْمِئْنانِ فِي نُفوسِ الأفرادِ والجَماعاتِ. وفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **"حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأرْضِ، خَيرٌ لأهْلِ الأرْضِ مِنْ أنْ يُمْطَرُوا أرْبَعِينَ صَبَاحًا"**.

وفِي حديثٍ آخرَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: **"مَنْ حالَتْ شَفاعَتُه دونَ إقامةِ حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّه -تَعالَى- فَهُوَ مُضادٌّ للَّه -عزَّ وجلَّ- فِي أمْرِهِ"**.

والخُلاصَةُ أنَّ العُقُوبَاتِ الَّتِي شَرَعَها اللَّهُ -تَعالَى- إنَّما هِيَ لِنَفْعِ النَّاسِ، لأنَّها تَمْنَعُ الجَرائِمَ، وتَرْدَعُ الطُّغَاةَ، وتُحَقِّقُ الأمانَ والاطمِئْنانَ لِكُلِّ فَرْدٍ عَلَى نَفْسِهِ وعِرْضِهِ ومَالِهِ وحُرِّيَّتِهِ وكَرَامَتِهِ.

٢- حَدُّ الزِّنَا

(أ) **الزِّنَا وحُكْمُه:** هُناكَ جَرَائِمُ تَعافُها النُّفوسُ الكَرِيمَةُ، وتَحْتَقِرُها العُقُولُ السَّلِيمَةُ، لأنَّها تَتَنَافَى معَ العَفَافِ والشَّرَفِ والطَّهارَةِ. وعلى رَأْسِ هذِهِ الجَرَائِمِ: جَرِيمَةُ الزِّنَا الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي كلِّ اتِّصالٍ جِنْسِيٍّ غَيْرِ شَرْعِيٍّ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ، تَأْباهُ مَكارِمُ الأخْلاقِ، ويَبْتَعِدُ عَنْهُ الرِّجَالُ أصْحَابُ النُّفوسِ العَالِيَةِ النَّقِيَّةِ، وتَحْتَقِرُهُ النِّسَاءُ الْفُضْلَيَاتُ الْمُحْصَنَاتُ الغَافِلاتُ عنْ كلِّ مَالاَ يَليقُ بالعِفَّةِ والحَيَاءِ.

وحُكْمُ الزِّنَا شَرْعًا: أنَّهُ جَرِيمَةٌ حَرَّمَتْها جَمِيعُ الأدْيانِ السَّماوِيَّةِ الَّتِي أنزَلَها اللَّهُ -تعالَى- علَى أنْبيائِهِ ورُسُلِهِ، وحارَبَتْها جَمِيعُ العُقولِ الإنْسانِيَّة السَّلِيمَةِ، لِتَعارُضِها معَ الفِطْرَةِ البَشَرِيَّةِ الكَرِيمَةِ؛ لأنَّها تُؤَدِّي إلَى اخْتِلاطِ الأنْسَابِ، وإلى انْتِشَارِ الأمْراضِ، وإلَى التَّحَلُّلِ الخُلُقِيِّ مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ، وإلَى فِقْدَانِ الحياءِ والغَيْرَةِ...

وقد عالَجَ الإسْلامُ هذِهِ الجَرِيمَةَ بألوانٍ منَ العِلاجِ الدِّينيِّ والاجْتِماعِيِّ والنَّفْسِيِّ، حيثُ حَضَّ علَى الزَّوَاجِ لِكُلِّ قادِرٍ عَلَيْهِ، ونَهَى عنْ الاخْتِلاطِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إلَى ارْتِكابِ الرَّذائِلِ، وأمَرَ الَّذِينَ لاَ يَسْتَطيعونَ الزَّوَاجَ، أنْ يَتَحَلَّوْا بالصَّبْرِ والعَفَافِ. قالَ -تعالَى-: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[سورة النور: الآية ٣٣].

(ب) دَلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ: ومِنَ الأدِلَّةِ علَى أنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا مِنْ أقْبَحِ الجَرائِمِ قولُهُ -تعالَى-: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾[سورة الإسراء: الآية ٣٢].

وَمِنْ بَلاغَةِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، ودِقَّتِه فِي الأحْكَامِ أنَّه لَمْ يَقُلْ -مَثَلاً- ولاَ

تَزْنُوا، أوْ: ولاَ تَفْعَلُوا الزِّنَا، وإنّما قالَ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ أيْ: ولاَ تَقْتَرِبُوا مِنْ أيِّ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ يُوَصِّلُكُمْ إلَى جَرِيمَةِ الزِّنَا، كالتَّخاطُبِ بالألفاظِ الَّتِي تُؤَدِّي إلَى العلاقاتِ القَبيحَةِ بيْن الرِّجَالِ والنِّساءِ، أوْ كالاخْتِلاطِ الشَّائِنِ الَّذِي يَتَنافَى معَ الحَيَاءِ والأدبِ... وهذا لَونٌ حَكيمٌ مِنْ ألوانِ إصْلاحِ النُّفوسِ؛ لأنَّهُ إذَا حَصَلَ النَّهْيُ عنِ القُرْبِ منَ الشَّيْءِ، فَلأنْ يُنْهَى عَنْ فِعْلِهِ مِنْ بابِ أوْلَى.

فَكَأنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَقولُ: كُونُوا -أيُّها الْمُسْلِمونَ والْمُسْلِماتُ- بَعيدِينَ عنْ كُلِّ المُقَدِّماتِ الَّتِي تُوَصِّلُ إلَى فَاحِشَةِ الزِّنَا، كالْمُخالَطَةِ السَّيِّئَةِ، والخَلْوَةِ الآثِمَةِ، والنَّظرَةِ الخَبيثَةِ، والْكَلِمَةِ النَّابِيَةِ... فَإنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ لِلْوُصولِ إلَى الفَواحِشِ الَّتِي هيَ كلُّ قَوْلٍ أوْ فِعلٍ نَهَى اللَّهُ -تعالَى- عَنْهُ.

(جـ) **عُقُوبةُ الزَّانِي:** والدَّلِيلُ علَى عُقُوبَةِ الزِّنَا قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[سورة النور: الآية ٢]. أيْ: عَلَيْكُمْ -أيُّها الحُكَّامُ- إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنونَ باللَّه وباليَوْمِ الآخِرِ، أنْ تُنَفِّذُوا الْعُقُوبَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ -تعالَى- علَى الزَّانِيَةِ والزَّانِي، بأنْ تَجْلِدُوا كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مائةَ جَلْدَةٍ، دونَ أنْ تَأْخُذَكُمْ شَفَقَةٌ أو رَحْمَةٌ فِي تَنْفِيذِ هذِهِ الْعُقُوبَةِ، ودونَ أنْ تَقْبَلوا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُمَا شَفَاعَةَ شَفِيعٍ. ولْيَشْهَدْ إقامَةَ الحَدِّ عَلَيهما عَدَدٌ مِنَ الْمؤْمِنينَ؛ لِيَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّنكِيلِ بِمَنْ يَرْتَكِبُ هذِهِ الفَاحِشَةَ، وأدْعَى إلَى الاعْتِبَارِ والاتِّعاظِ، وأزْجَرَ لِمنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ الإقْدَامَ علَى تِلْكَ الجَرِيمَةِ النَّكْرَاءِ. وهذه الْعُقُوبَةُ، وهي الجَلْدُ مائَةَ جَلْدَةٍ، إنّما هيَ لِغَيرِ الْمُحْصَنِ سَواءٌ أكانَ رَجُلاً أمِ امْرَأةً، أيْ: لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِ أوْ لِغَيْرِ مَنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوَاجُ..

أمَّا المُتَزَوِّجُ أوْ مَنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوَاجُ -سَواء أكانَ ذَكرًا أمْ أُنثَى- فَعُقُوبَتُهُ إذَا ثَبتتْ عَلَيْهِ فَاحِشَةُ الزِّنَا هِيَ الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ حتَّى يَمُوتَ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الأحَاديثِ الصَّحِيحةِ، أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أمَرَ بِرَجْمِ مَنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ جَرِيمَةُ الزِّنَا مِنَ الرِّجَالِ أوِ النِّسَاءِ الْمُحْصَنينَ -أي: الْمُتَزَوِّجينَ- أوْ مَنْ سَبَقَ لَهُمُ الزَّوَاجُ، فَقَدْ أمَرَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بِرَجْمِ رَجُلٍ يُدْعَى "مَاعِز" وبِرَجْمِ امْرَأةٍ تُدْعَى "الغَامِدِيَّةَ" بعدَ أن اعْتَرَفا بارْتكابِ فَاحِشَةِ الزِّنَا.

(د) **بِمَ يَثْبُتُ الزِّنا؟** وتَثْبُتُ جَرِيمَةُ الزِّنَا علَى فَاعِلِها بِأحَدِ أمْرَيْن:

(١) **الإقْرارُ**: بِأنْ يَعْتَرِفَ ويُقِرَّ البَالِغُ العَاقِلُ الْمُخْتَارُ العَالِمُ بِأنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ، بِأنَّهُ قَدِ ارْتَكَبَ هذِهِ الجَرِيمَةَ. فَلا تُقَامُ عُقُوبَةُ الزِّنَا علَى الصَّغِيرِ، أوْ عَلَى المَجْنونِ، أوْ علَى المُكْرَهِ، أوْ علَى مَنْ يَجْهَلُ أنَّ الزِّنَا فَاحِشَةٌ مُرْتَكِبُها يُعاقَبُ بهذه العُقُوبَاتِ. ويَرَى الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ أنَّه يَكْفِي إقْرارُ الزَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً بِأنَّهُ قدِ ارْتَكَبَ هذِهِ الجَرِيمَةَ، فَمَتَى اعْتَرَفَ بِذلِكَ وَجَبَ علَى الحَاكِمِ أنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ.

ويَرى الأحْنَافُ: أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الإقْرارِ أرْبعَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً بَعْدَ أخْرَى فِي أرْبَعَةِ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، بِأنَّهُ قَدْ ارْتَكبَ هذِهِ الجَرِيمَةَ.

ويَرَى الحَنَابِلَةُ: أنَّهُ لابدَ مِنْ إقْرارِ الزَّانِي أرْبَعَ مَرَّاتٍ بِأنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ فَاحِشَةَ الزِّنَا، إلاَّ أنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِطُونَ أنْ يَكونَ هذَا الإقرارُ فِي أرْبعةِ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

وجُمْهورُ الفُقَهَاءِ علَى أنَّ الزَّانِي إذَا رَجَعَ عنْ إقْرَارِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ، ولَكِنَّهُ يُعاقَبُ بِعقُوبَةٍ يَرَاها القَاضِي مُنَاسِبَةً، لأنَّ كُلَّ جَرِيمَةٍ لَها الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَتَناسَبُ معَ أثَرِها السَّيِّئِ، ولاَ يُقامُ الْحَدُّ إلاَّ إذَا ثَبَتَتْ الجَرِيمَةُ ثُبوتًا مُؤَكَّدًا،

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "**ادْرَءُوا الحدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**". أيْ: لاَ يُقَامُ حَدٌّ إلاَّ بَعدَ التَّيَقُّنِ مِنْ ثُبوتِ الجَرِيمَةِ علَى المُجْرِمِ.

(٢) **الشَّهادَةُ**: بِأنْ يَشْهدَ أربعةٌ مِنَ الرِّجَالِ البَالِغينَ العُقَلاءِ العُدولِ علَى رَجُلٍ وامْرَأةٍ بِأنَّهُما قدِ ارْتَكَبا فَاحِشَةَ الزِّنَا، وأنَّ هَؤُلاءِ الشُّهودَ الأرْبعةَ يُجْمِعُونَ بِأنَّهُمْ قد رَأَوْا بِأعْيُنِهِمْ هذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ وهُمَا يَرْتَكِبانِ فَاحِشَةَ الزِّنَا، رُؤْيا وَاضِحَةً، لا شَكَّ فِيها ولاَ رِيبَةَ...

ويَرَى جُمْهورُ الفُقَهَاءِ أنْ يَكُونَ مِنْ شُروطِ هذِهِ الشَّهادَةِ: اتِّحادُ الْمَجْلِسِ بَألاَّ يَخْتَلِفَ الشُّهودُ فِي زَمانِ وُقُوعِ هذِهِ الْجَرِيمَةِ أوْ فِي مَكَانِها.

ويَرَى الشَّافِعِيَّةُ: أنَّ شَهادَتَهُمْ تُقْبَلُ سَواء أشَهِدُوا مُجْتَمِعِينَ أمْ مُتَفَرِّقِينَ، وفِي مَجْلسٍ واحدٍ أمْ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

ويَرَى الأئِمةُ الأرْبَعَةُ أنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشُّهودِ أنْ يَكُونُوا مِنَ الرِّجَالِ؛ لأنَّ شَهادَةَ النِّسَاءِ لا تُقْبَلُ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(هـ) **التَّنْفِيرُ مِنَ الزِّنَا**: لَقَدْ حارَبَ الإسْلامُ فَاحِشَةَ الزِّنَا بِأساليبَ مُتَنَوِّعَةٍ: حارَبَهَا عنْ طَرِيقِ وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سألْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأةِ فقالَ: "**اصْرِفْ بَصَرَكَ**": وحارَبَهَا عنْ طريقِ مَنْعِ الاخْتِلاطِ الَّذِي يُؤَدِّي إلَى شُيُوعِ الفَاحِشَةِ. وحَارَبَهَا عنْ طَرِيقِ مَنْعِ الخَلْوَةِ بينَ الرِّجَالِ والنساءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ المَحَارِمِ. وحَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ التَّشْجِيعِ علَى الزَّوَاجِ لِكُلِّ قادِرٍ عَلَيْهِ مِنَ الذُّكورِ والإنَاثِ. وحَارَبَهَا عَنْ طَرِيقِ غَرْسِ الحَيَاءِ والعَفَافِ فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ والنِّساءِ مُنْذُ الصِّغَرِ؛ فَمَنْ شَبَّ علَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ، ومَنْ رَاقَبَ اللَّهَ -تعالَى- فِي القَوْلِ والعَمَلِ والسُّلُوكِ، صَانَهُ خَالِقُهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٣- حَدُّ القَذْفِ

(أ) **تَعْرِيفُ القَذْفِ:** كلِمَةُ القَذْفِ مَعْناها فِى اللُّغَةِ الرَّمْىُ للغَيْرِ بالحِجَارَةِ ومَا يُشْبِهُها. تَقُولُ: قَذَفَ فُلانٌ فُلانًا بحجَرٍ إذَا رَماهُ بِهِ. ومَعْناهُ شَرْعًا: رَمْىُ إنْسانٍ لآخرَ بفَاحِشَةِ الزِّنَا أوْ مَا يَسْتَلْزِمُهُ، كالطَّعنِ فِى النَّسَبِ، بأنْ يَقُولَ إنْسانٌ لآخَرَ: يا زانِى أوْ يا زانِيَةُ، أوْ أنْ يَقولَ لَهُ: أنْتَ لسْتَ ابنَ فُلان أوْ فُلانَةٍ، أوْ: أنْتِ لَسْتِ ابْنَةَ فُلان أوْ فُلانَةٍ، أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الألْفَاظِ الَّتِى تَدُلُّ علَى القَذْفِ صَراحَةً أوْ ضِمْنًا.

(ب) **وحُكْمُهُ:** الْحُرْمَةُ لأنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ حيثُ إنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ تَحمِى أعْراضَ النَّاسِ، وتَحْمِى كَرَامَتَهُمْ. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** -أى: الْمُهْلِكَاتِ- **قَالُوا: ومَا هُنَّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ، وأكلُ الرِّبَا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتَوَلِّى يومَ الزَّحْفِ** -أى: الفرارُ عِنْدَ قِتَالِ الأعْدَاءِ- **وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الغَافِلاتِ**".

(جـ) **دَلِيلُهُ:** ومِنَ الأدِلَّةِ علَى أنَّ القَذْفَ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿**إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[سورة النور: الآية ٢٣].

أىْ: إنَّ الَّذِينَ يَقْذِفُونَ بفَاحِشَةِ الزِّنَا، النِّسَاءَ ﴿**الْمُحْصَنَاتِ**﴾، أى: الْمَانِعَاتِ أنْفُسَهُنَّ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، ﴿**الْغَافِلاتِ**﴾، أىْ: الَّلاتِى لاَ تَدُورُ الفَاحِشَةُ بأذْهانِهِنَّ لأنَّهنَّ طُبِعْنَ عَلَى العَفَافِ والطَّهَارَةِ، ﴿**الْمُؤْمِنَاتِ**﴾، أى: الكَاملاتِ فى إيمانِهِنَّ بكُلِ مَا يَجبُ الإيمانُ بِهِ، أولئكَ الأشْرارُ الَّذِينَ يَرْمُونَ هَؤُلاءِ النِّسَاءِ الطَّاهراتِ بمَا لاَ يَليقُ: لُعِنُوا وطُرِدُوا منْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ولَهمْ عذابٌ عظيمٌ لاَ يعْلَمُ مِقْدارَهُ سِوَى الخالقِ -عزَّ وجلَّ-.

(د) **ومِنْ شُروطِ إقامَةِ الْحَدِّ** بالقَذْفِ بالنِّسْبَةِ لِلْقَاذِفِ: أنْ يَكونَ عاقِلاً، بالغًا، غَيرَ مُكْرَهٍ. فَإذَا كانَ مَجْنونًا أوْ صَغِيرًا أوْ مُكْرَهًا علَى أنْ يَقولَ هذَا القَولَ السَّيِّئَ، فَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقظَ وعنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ** -أيْ حتَّى يَبْلُغَ- **وعنِ الْمَجنونِ حتَّى يُفيقَ**". وفِي حَدِيثٍ آخرَ قالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**رُفِعَ عنْ أمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**". وإذَا كانَ الصَّبِيُّ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ ونَطَقَ بالسُّوءِ، فإنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ تَأْمُرُ أبَوَيْهِ أوِ الحَاكِمَ بِتَأْدِيبِهِ وزَجْرِهِ حتَّى لاَ يَعُودَ إلَى الإساءَةِ إلَى غَيْرِهِ.

ومِنْ شُروطِ إقَامَةِ الحَدِّ بالنِّسْبَةِ لِلْمَقْذوفِ: أنْ يكونَ بالِغًا[1] عاقِلاً، فلاَ تُوقَّعُ عُقوبَةُ الْقَذْفِ علَى مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أوْ مَجْنونًا، وهذا لا يَمْنَعُ مِنْ تَأْديبِ هذَا القَاذِفِ وعُقُوبَتِهُ بالعُقُوبَةِ العَادِلَةِ المُناسِبَةِ. كذَلِكَ مِنْ شُروطِ إقَامَةِ الْحَدِّ بالنِّسْبَةِ لِلْمَقْذُوفِ: أنْ يَكُونَ مَعْروفًا بَعَفَافِهِ واسْتِقَامَتِهِ، فَإنْ كانَ الْمقذُوفُ مَعْروفًا بِفُسُوقِهِ وفُجورِهِ، فَلا يُحَدُّ منْ قَذَفَهُ، وهذا لاَ يَمْنَعُ مِنْ أنَّ لِلْحاكِمِ أنْ يُؤَدِّبَ هذَا القَاذِفَ بالتَّأْدِيبِ الَّذِي يَراهُ مُناسِبًا.

(هـ) **ومِقْدَارُ الْحَدِّ**: قَدْ حَدَّدَهُ اللَّه -تعالَى- فِي قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[سورة النور: الآيتان ٤، ٥].

والمعنى: أنَّ الَّذِينَ يَقْذفونَ النِّسَاءَ العَفِيفاتِ بفاحِشَةِ الزِّنَا، أوْ مَا يَسْتَلْزِمُهُ كالطَّعْنِ فِي النَّسبِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهدَاءَ علَى صِدْقِهِمْ فاجْلِدُوا

---

(١) يرى الْمَالِكِيَّةُ: أنَّ الشَّخْصَ البالغ العاقل إذَا قذف غَيْرَهُ بالزنا، وثبت عَلَيْهِ ذلك، وجب علَى الحاكم أنْ يقيم عَلَيْهِ الْحَدَّ سواء أكان المقذوف صغيرًا أم كبيرًا.

-أيُّها الحُكَّامُ- هَؤُلاءِ القَاذِفِينَ ثَمانِينَ جَلْدَةً، ولا تَقْبَلُوا لِهَؤُلاء القَاذِفِينَ شَهادَةً أبدًا، بسَبَبِ إلصَاقِهِمُ التُّهَمَ الكَاذِبَةَ بِمَنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْها، وأُولَئِكَ هُمُ الخَارِجونَ علَى أحْكامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ -تعالَى- وعلى آدابِهَا.

فَفِي هذِهِ الآيةِ عاقَبَ الخَالِقُ -عزَّ وجلَّ- الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ بِثَلاثِ عُقُوبَاتٍ:

أولاهَا: حِسِّيَّةٌ، وتَتَمَثَّلُ فِي جَلْدِهِمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وثَانِيَتُها: مَعْنَوِيَّةٌ: وتَتَمَثَّلُ فِي عدَمِ قَبولِ شَهادتِهِمْ، بِأنْ تُهْدَرَ أقْوالُهُمْ، ويُنْبَذُونَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ. وثَالِثَتُها: دِينِيَّةٌ: وتَتَمَثَّلُ فِي وَصْفِ اللَّه -تعالَى- لَهُمْ بِالفِسْقِ.

ثُمَّ اسْتَثْنَى -سُبْحَانَهُ- الَّذِينَ يَتُوبُونَ إلَى اللَّهِ -تعالَى- تَوْبَةً صادِقَةً مِنَ الْفِسْقِ، فَقَالَ: ﴿إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ أيْ: وأصْلَحُوا أقْوَالَهُمْ وأحْوالَهُمْ وأفْعالَهُمْ، فَإنَّ اللَّهَ -تعالَى- كَفِيلٌ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وبِشُمولِهِمْ بِرَحْمَتِهِ.

(و) **مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ القَذْفِ**: ويَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ القَاذِفِ، بِشُروطٍ مِنْ أهَمِّهَا: أنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهودٍ يَشْهَدُونَ لَهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فيمَا قالَهُ فِي حَقِّ المَقْذوفِ، أوْ أنْ يَعفوَ الْمَقْذُوفُ عنِ القَاذِفِ، أوْ بِإقرارِ الْمَقْذوفِ بارْتِكَابِهِ لِما قُذِفَ بِهِ.

وجُمهورُ الفُقَهَاءِ أجْمَعُوا علَى أنَّ القَاذِفَ متَى تَابَ إلَى اللَّهِ -تعالَى- وأصْلَحَ أقْوالَهُ وأفْعالَهُ، فَإنَّ شَهادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَكونُ مَقْبولَةً؛ لأنَّ التَّوبةَ تَقْطَعُ مَا قَبْلَها[1].

---

(١) يرى الأحناف أنَّ الاستثناء فِي قوله تعالى ﴿إلا الَّذِينَ تابوا من بعد ذَلِكَ وأصلحوا﴾ لا يعود إلَى قبول شهادتهم، وإنَّما يعود فقط إلَى رفع العُقُوبَةِ الأخيرة عنهم وهى الفسق، وإلى رفع الْحَدِّ عنهم متى قامت الأدلة على صدقهم، أمَّا عدم قبول شهادتهم أمام القضاء أو غَيْرِهِ فيبقى طوال مدة حياتهم، حتىوإن تابوا وأصلحوا.

(ز) **التنفير من القذف**: وبهذهِ الأحْكَامِ العَادِلَةِ تَصونُ شَـريعَةُ الإسْـلامِ أعْراضَ النَّاسِ وكرَامَاتِهِمْ، منْ قَـذْفِ القـاذفينَ، ومـنْ كَـذِبِ الكَـاذبينَ، ومِـنْ فِسْقِ الفَاسِقِينَ، وتَتوعَّدُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُطلِقونَ ألْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ منَ القَوْلِ بِأشَـدِّ ألْوانِ العَذَابِ.

قالَ -تعالَى-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[سورة النور: الآية ١٩].

٤- حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

(أ) **حُكْمُ شُرْبِ الخمر**: كَلِمَةُ الْخَمْرِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ خَمَرَ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرَهُ وغَطَّاهُ. ومِنْهُ خِمارُ الْمَرْأَةِ لأنَّهُ يُغَطِّى وَجْهَهَا ويَسْتُرُهُ وكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ.

وسُمِّيَتْ الْخَمْرُ بهذَا الاسْم؛ لأنَّها تَسْتُرُ العَقْلَ وتُغَطِّيهِ، وتَجْعَلُ الإِنْسانَ لاَ يَعْقِلُ مَا يَقُولُهُ أوْ يَسْمَعُهُ.

وجُمْهورُ الْعُلَمَاءِ علَى أنَّ كلِمَةَ "خَمْرٍ" تَشْمَلُ كُلَّ شَرابٍ مُسْكِرٍ، سَواء أكانَ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ[1] أم الشعير أم التمر، أم من غَيْرِ ذلك. وكلها سَواءٌ فى التَّحريمِ، قلَّ المَشْرُوبُ منها أمْ كَثُرَ، سَكِرَ شَارِبُها أمْ لمْ يَسْكَرْ.

فَفِى الحدِيثِ الصَّحِيحِ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حَرَامٌ**".

وعنْ أنَسٍ ﷺ قالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يومَ حُرِّمَتْ ومَا بالمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ الأَعْنابِ إلاَّ قَلِيلٌ، وعَامَّةُ خَمرِها مِنَ التَّمرِ والبُسْرِ. والبُسْرُ: هوَ تَمْرُ النَّخيلِ قَبلَ أنْ يَنْضُجَ.

وحُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ أنَّهُ مِنْ أكْبَرِ كبَائِرِ الذُّنوبِ، ومِنْ أعظَمِ الْمُحَرَّماتِ. ويَكْفِى فِى تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ -تعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ**

---

(١) الأحناف يرون أنَّ كلمة خمر، لا تطلق إلاَّ علَى الشراب المسكر من عصير العنب فقط. أمَّا المسكر من غَيْرِهِ كالشراب من التمر أو الشعير فلا يسمى خمرًا، بل يسمى نبيذًا. وقد بنوا علَى هذَا أنَّ المحرم قليله وكثيره إنما هو الْخَمْرُ من العنب، أمَّا الأنبذة فكثيرها حرام، وقليلها حلال ما لم يسكر.

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[سورة المائدة: الآيتان ٩٠، ٩١].

فَقَدْ وَصَفَ اللَّه -تعالَى- شُرْبَ الْخَمْرِ بأنه رِجْسٌ، أىْ: شَىْءٌ قَذِرٌ تَنفِرُ مِنْهُ العُقُولُ السَّلِيمَةُ، كمَا وَصَفَ لَعِبَ القِمَارِ والأَوْثَانَ الَّتِى كانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، والسِّهامَ الَّتِى كانُوا يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الخَيْرَ والشَّرَّ، وصَفَ كُلَّ ذَلِكَ بأَنَّهُ رِجْسٌ. وَوَصَفَ النَّبِىُّ ﷺ الْخَمْرَ بأَنَّها أُمُّ الخَبَائِثِ، فَقَالَ: "الخَمرُ أُمُّ الخَبائِثِ".

وقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بالتَّدْرِيجِ، فكانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِى تَحْرِيمِها قولُه -تَعَالَى- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[سورة البقرة: الآية ٢١٩].

ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُه -تعالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[سورة النساء: الآية ٤٣].

ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الآياتُ الَّتِى سَبَقَ أنْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ سُورةِ المَائِدَةِ، وهىَ آخرُ ما نَزَلَ فِى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(ب) مِقْدارُ الْحَدِّ وشُرُوطُه: أمَّا مِقْدَارُ عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَيَرَى الأَحْنافُ والْمَالِكِيَّةُ والحَنابِلَةُ، أنَّها ثَمانُونَ جَلْدَةً؛ لأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِى حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَأَشَاروا عَلَيْهِ بأنْ يَجْلِدَ الشَّارِبَ لِلْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَنَفَّذَ ذلك، ووَافَقَهُ الصَّحابةُ علَى ما فَعَلَهُ[1].

ولا تُقَامُ هذِهِ العُقُوبةُ علَى شارِبِ الْخَمْرِ، إلاَّ إذَا كانَ بالِغًا عاقِلاً مُخْتارًا عَالِما بأَنَّ مَا يَتَناوَلُه منَ الْمُسْكِرَاتِ. فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ علَى الصَّبِىِّ لأَنَّهُ غَيْرُ

(١) الشَّافِعِيَّةُ يرون أنَّ عُقُوبَةَ شارب الخمر: الحلد أربعون جلدة.

مُكَلَّف، وَلا علَى المجْنون لأنَّهُ لا يَعْقِلُ، ولاَ علَى المُكْـرَهِ لأنَّ الإكْـرَاهَ يَرْفَـعُ عَنْهُ الْحَدَّ، ولاَ علَى الجَاهِلِ بِأَنَّ مَا يَشْرَبُهُ مِنَ الْمُسْكِراتِ، لأَنَّـهُ يُعـذَرُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ... وهذا كُلُّهُ لاَ يَمْنَعُ مِنَ العُقوبَةِ الَّتِي يرَاهَا القَـاضِي مُنَاسِبَةً، لِكُـلِّ مَـنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مُتَسَتِّرًا بِأَيِّ عُذْرٍ غيرِ مَقْبُولٍ.

(جـ) مَا يَثْبُتُ بِهِ حَدُّ شُرْبِ الخَمْرِ: ويَثْبُتُ الْحَدُّ علَـى شَـارِبِ الْخَمْـرِ بإقْرارِهِ وباعْتِرافِهِ بِأَنَّهُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ بِشَهادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْـنِ بـأن فُلانًـا قدْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

واتَّفقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّه لاَ تُقْبَلُ شَهادَةَ النِّسَاءِ وحْدَهُـنَّ ولاَ مـعَ الرِّجَـالِ، فِي إثْبَاتِ حَدِّ الشُّربِ.

واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ثُبوتِ شُرْبِ الْخَمْرِ عنْ طَرِيقِ الرَّائِحَةِ الَّتِـي تَنْبَعِـثُ منَ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ:

فقالَ الأحْنَافَ والشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَثْبُتُ الْحَدُّ بالرَّائِحَةِ، لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ بِكَـوْنِ الشَّارِبِ قَدْ شَرِبَ شَيْئًا مَخْلُوطًا بِالْخَمْرِ، أَوْ بِكَوْنِـهِ كـانَ مُكْرَهًـا، والحُـدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهاتِ، كمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ إقَامَةُ الْحَدِّ إذَا شَهِدَ بالرَّائِحَةِ عندَ الْحاكِمِ شَاهِدانِ عَدْلانِ، لأنَّ الرَّائِحَـةَ قَرِينَـةٌ قَوِيَّـةٌ تَـدُلُّ علَـى الشُّـرْبِ، كَدَلالَـةِ الصَّـوتِ علَـى وُجودِ صاحِبِهِ.

(د) وَعِيد شَارِبِ الْخَمْـرِ بِسُوءِ الْمَصِيرِ: هـذا، وقـدْ نَفَّـرَتْ شَـرِيعَةُ الإسْلامِ منْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وحرَّمتْ ذَلِكَ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وتَوَعَّدَتْ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بِسوءِ المَصيرِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، ولَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشَـارِبَها، وحَامِلَهـا، والْمَحْمُولَـةَ إلَيْـهِ، وسَـاقِيَها، وبَائِعَهـا، وآكِـلَ ثَمَنِهـا،

والْمُشْتَرِىَ لَهَا، والْمُشْتَرَاةَ لَـهُ. وذَلِـكَ، لِمـا فِـى شُـرْبِ الْخَمْـرِ مـنَ المفاسِـدِ الدِّينِيَّـةِ، والعَقْلِيَّـةِ، والصِّحِّيَّـةِ، والنَّفْسِـيَّةِ، والاجْتِمَاعِيَّـةِ، والاقْتِصادِيَّـةِ... وقـدْ كَتَبَ كَثِيرٌ منَ الْمُتَخَصِّصين عنْ مفَاسِدِ الْخَمْرِ فِى كلِّ الجَوانِبِ السَّابِقَةِ[1].

(١) راجع علَى سبيل المثـال: "التفسـير الوسـيط للقـرآن الكريـم" تفسـير سـورة البقـرة صـ٤٧٩ وتفسير سورة المائدة، صـ٢٧٤ للمؤلف.

٥- حَدُّ السَّرِقَةِ

(أ) **تَعريفُ السَّرِقَةِ**: أخذُ مالٍ مَخصوصٍ علَى وجْـهِ الظُّلْـمِ خِفْيـةً مِـنْ حِرزٍ لا شُبْهَةَ فِيهِ.

(ب) **حُكْمُ السَّرِقَةِ**: أنَّها حَرَامٌ ومِنْ كبَائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّهـا اعْتِـدَاءٌ علَـى أمْوالِ الغَيْرِ، والإسْلامُ قدِ احْترَمَ أمْوالَ النَّاسِ، وجَعَلَ حَقَّهُم فِيها حقًـا مُقَدَّسًـا لا يَجوزُ أخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ بالطُّرُقِ المشْرُوعَةِ. وعَدَّتْ شَـرِيعَةُ الإسْـلامِ كـلَّ مـالٍ يُؤْخَـذُ علَـى سَـبِيلِ السَّـرِقَةِ، أوِ الرِّشْـوَةِ، أو الغَصْـبِ، أوِ الغِـشِّ، أوْ الاسْتِغْلالِ، أوِ الخِيَانَةِ... هوَ مِنَ الأمْوالِ الْمُحَرَّمَةِ، الَّتِي أُخِذَتْ بالبَاطِلِ.

(جـ) **دليـلُ حَـدِّ السَّـرِقَةِ**: ودَلِيـلُ حَـدِّ السَّـرِقَةِ ثَـابِتٌ بِـالقُرآنِ الكَرِيـمِ، وبِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَبِإجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

أمَّا ثُبوتُ حَدِّ السَّـرِقَةِ مِـنَ الْقُـرْآنِ الكَرِيـمِ، فَـنَراهُ فِـي قَوْلِـهِ -تعـالَى-: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة المائدة: الآية ٣٨]. أيْ: عَلَيْكُـمْ -أيُّهـا الحُكَّـامُ- إذَا ثَبَتَـتِ السَّرِقَةُ علَى رَجُلٍ أوْ علَى امْرَأةٍ، وَتَوَافَرَتِ الشُّروطُ الَّتِي تَوجِبُ إقامَـةَ الْحَـدِّ، عَلَيْكُمْ أنْ تَقْطَعُوا يَدَ مَنْ تَثْبُتُ عَلَيْهِ هذِهِ الجَرِيمَةُ، بِسَبَبِ فِعْلِهِ الخَبِيثِ، حتَّـى يكُونَ "نَكَالاً"، أيْ: عِبْرَةً وعِظَةً لِغَيْرِهِ، حتَّى يَمْتَنِعَ النَّـاسُ عـنِ ارْتِكـابِ هـذِهِ الجَرِيمَـةِ، واللَّهُ - تعالَى - غَالِبٌ علَـى أمْـرِهِ، حَكِيـمٌ فِـي شَرَائِعِـهِ الَّتِـي أمـرَ الناسَ بِتَنْفِيذِها.

وَثَبَتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَطَـعَ يَـدَ مَـنْ سَـرَقَ مِـنَ الرِّجَـالِ أوْ مِـنَ النِّسَـاءِ، وكَذَلِكَ فَعَلَ أصْحَابُهُ وأتْبَاعُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ علَى ذَلِكَ.

(د) **شُرُوطُهُ**: والشُّروطُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بها السَّرِقَةُ بَعْضُها يتعلَّقُ بالسَّـارِقِ، وبعضُهَا يَتعلَّقُ بالشَّيْءِ الْمَسْروقِ، وبَعْضُها يَتَعَلَّقُ بِالمكَانِ الْمَسْروقِ مِنْهُ.

أمَّا الشُّروطُ الَّتِي تَتعلَّقُ بالسَّارِق، فَمِنْ أهَمِّها: التَّكْليفُ، بأنْ يَكونَ السَّارِق، بَالِغًا عَاقِلا، فَلا يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى الصَّبِيِّ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ولَكِنَّه يُؤَدَّبُ إذَا سَرقَ، ولا يُقَامُ عَلَى المَجْنونِ لأنَّه لاَ فَهْمَ لَهُ.

كذَلِكَ مِنَ الشُّروطِ الَّتِي تتعَلَّقُ بالسَّارِق: أنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَى السَّرِقَةِ؛ لأنَّ الإكْرَاهَ يَسْلُبُهُ حُرِّيَّتَهُ، وسَلْبُ الحُرِّيَّةِ يُسقِطُ التَّكْلِيفَ. وألاَّ يكونَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةٌ فِي المَالِ الْمَسْرُوقِ، فَإنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَإنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كأنْ يَسْرِقَ الأبُ مالَ ابْنِهِ، أو الأُمُّ مالَ ابنِها؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلابْنِ الَّذِي جاءَ يَشْكُو أباهُ بأنَّهُ يَأخُذُ مَالَهُ: "**أنْتَ، ومالُكَ لأبيكَ**".

وكذَلِكَ الحالُ بالنِّسْبَةِ لِلسَّرِقَةِ الَّتِي تَحدُثُ بينَ الآباءِ والأبْنَاءِ والأزْواجِ والزَّوْجاتِ. ويَرَى الأحْنَافُ أنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ إذا حَدَثَتْ بينَ ذَوِي الأرْحَامِ كالعَمِّ والعَمَّةِ، والخَالِ والخَالَةِ، والأَخِ والأُخْتِ؛ لأنَّ إقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى ذَوِي الأرْحامِ إذَا حَدَثَتِ السَّرِقَةُ بَيْنَهُم يُؤَدِّي إلَى التَّبَاغُضِ بَينَهُم[1].

والخُلاصَةُ أنَّ أيَّ شُبْهَةٍ يَتَذرَّعُ بِها السَّارِقُ، ويَقْتَنِعُ بِها القَاضِي، تَمْنَعُ مِنْ إقامَةِ حدِّ السَّرِقَةِ عَلَى هذَا السَّارِق، لِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ: "**ادْرَءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ**"، أيْ: امْتَنِعوا عَنْ إقَامةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُرتَكِبِ لِلْجَرِيمَةِ مَادَامَتْ هُنَاك شُبْهَةٌ أوْ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْ إقَامَةِ الْحَدِّ، واتَّخِذُوا - أيُّها الحُكَّام - عُقوبَةً أخْرَى سِوَى إقَامَةِ الْحَدِّ بالنِّسْبَةِ لهذَا الْمُرْتَكِبِ لِلْجَرِيمَةِ.

وأمَّا الشُّروطُ الَّتِي تَتعلَّق بالمالِ الْمَسْروقِ، فَمِنْ أهَمِّها: أنْ يَكُونَ المالُ

---

(١) ويرى الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحنابلة: أنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى هؤلاء، إذَا ثبت أنَّ السَّرِقَةَ من أولى الأرحام كانت عَلَى سبيل الظلم والتعدى، ولم يكن هناك أى شبهة أو أى سبب معقول لحدوث هذِهِ السَّرِقَةِ من أحدهم.

الْمَسْروقُ مِقدارًا مُعَيَّنا، فلاَ يُقَامُ حدُّ السَّرِقَةِ علَى مَنْ سَرقَ أقَل مِنْ هذَا المِقْدارِ.

وجُمهُورُ الْعُلَمَاءِ يَروْنَ أنَّهُ لا يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ علَى السَّارِقِ، إلاَّ إذَا سَرقَ رُبْعَ دِينَارٍ[1] مِنْ الذَّهبِ، أوْ ثَلاثَةَ دراهِمَ مِنَ الفِضَّةِ، أو مَا يُسَاوِى ذَلِكَ. وتَقْديرُ ذَلِكَ يَختَلِفُ مِنْ دَولَةٍ إلَى دَوْلةٍ علَى حَسبِ عُمْلَتِها. وقَدْ يَكونُ رُبْعُ الدِّينارِ منَ الذَّهبِ هُنا فِى مِصْرَ يُساوِى خَمْسَةَ جُنَيْهاتٍ أوْ أكْثَرَ أوْ أقَلَّ علَى حَسَب اخْتِلافِ السِّعرِ مِنْ وَقتٍ إلَى وقتٍ آخرَ.

كذَلِكَ منَ الشُّروطِ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بالمَالِ الْمَسْرُوق، أنْ يَكُونَ مَالا مُتَمَوَّلا لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ بَيْعِهِ أوْ شِرائِهِ، وألاَّ يكونَ مَنْ سَرقَهُ قدْ سَرَقَ لِضَرورَةٍ ألْجَأتْهُ إلَى ذَلِكَ؛ فَمَنْ سَرَقَ طَعامًا لِيَأكُلَهُ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمَاتَ جُوعًا، فَإنهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ. وفِى عَامِ الْمَجَاعَةِ فِى عهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ مَنَعَ إقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ علَى مَنْ سَرَقَ طَعامًا لِيَسُدَّ شَيْئًا مِنَ الجُوعِ الَّذِى نَزَلَ بالنَّاسِ فِى تِلْكَ السَّنَةِ.

وأمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالمَكَانِ الْمَسْروق مِنْهُ، فَيَجبُ أنْ يَكُونَ مَكَانًا مُعَدًّا لِحفْظِ الشَّىْءِ فِيهِ، كالْبُيُوتِ ومَا يُشْبِهُها مِنَ الأمَاكِنِ الَّتِى تُحْفَظُ فِيها الأمْوالُ علَى حسبِ عُرْفِ كلِّ دولَةٍ وبلْدَةٍ.

وبناءً عَلَيْهِ لا يُقامُ حَدُّ السَّرقة علَى مَنْ أخَذَ مَالاً وَجَدَهُ فِى شارِعٍ منَ الشَّوارِعِ، أوْ فِى مَكَانٍ عامٍّ لاَ صَاحِبَ لَهُ.

وهَذهِ مَسْألَةٌ -أيضًا- تَخْضَعُ لِنظَامِ كلِّ دَولَةٍ، ولِلقَوانِينِ الَّتِى تَعْمَل بِهَا.

---

(١) ويرى الأحناف أنَّ السَّارق لا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ إلاَّ إذَا سرق دينارًا أو عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، أمَّا إذَا سرقَ أقل من هذَا المبلغ فلا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السرقة، وإنَّما يعاقب بعقوبة أخرى يقدرها الحاكم.

(هـ) **مَرَاتِبُ الْقَطْعِ فِي الْحُدُودِ**: وإذَا ثَبَتَتْ جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ علَى السَّارِقِ ثُبوتًا مُؤَكَّدًا لاَ شُبْهَةَ فِيه، وَجَبَ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفصِلِ الكفِّ لقولِ اللَّه -تعالَى-: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[سورة المائدة: الآية ٣٨]. فَإذَا ثبتت السَّرِقَةُ علَى السَّارِقِ مَرَّةً أخرى قُطِعَتْ رِجْلُه الْيُسْرَى مِنَ الكَعْبَيْنِ....

(و) **مَتَى يُقَامُ الحَدُّ على السَّارِقِ؟** ولا يقامُ الْحَدُّ علَى السَّارِقِ إلاَّ إذَا ثبتَتْ عَلَيْهِ جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ مِنْ كُلِّ جوانِبِها ثُبوتًا قَاطِعًا مُؤَكَّدًا، أوْ إذَا طَالَبَ الْمَسْرُوقُ[1] مِنْه بإقامَةِ الْحَدِّ علَى السَّارِقِ، أوْ إذَا شَهِد شاهِدَانِ عَدْلان بأنَّ فُلانًا قدْ سَرَق وثَبتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُبوتاً لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، أوْ إذَا أقرَّ السَّارِقُ بِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَ مَا يُوجِبُ إقَامَةَ الْحَدِّ علَى هذِهِ السَّرِقَةِ.

(ز) **حُكْمُ الْمَسْرُوقِ بَعْدَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ**: وإذَا قُطِعَ السَّارِقُ والمالُ المَسْرُوقُ فِي يَدِهِ، وَجَبَ رَدُّ هذَا المالِ الْمَسْرُوقِ إلَى صَاحِبِه، لِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ: "**وعلى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**". فَإذَا تَلِفَ المالُ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّارِقِ ضَمِنَ بَدَلَهُ، لأنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ علَى السَّارِقِ لاَ تَمنعُ مِنَ الضَّمَانِ لِلْمالِ الْمَسْرُوقِ لأنَّه حقٌّ آدَمِيٌّ، وهذا رأيُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ[2].

---

(١) يرى الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ أنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ يُقَامُ علَى السَّارِقِ متى ثبتت السَّرِقَةُ عَلَيْهِ سواء أطالب الْمَسْرُوقُ منه بإقامة الْحَدِّ علَى السَّارِقِ أم لم يطالب، خلافاً للأحناف والحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يرون وجوب مطالبة الْمَسْرُوقِ منه بإقامة الْحَدِّ علَى السارق.

(٢) وقال الأحناف: إذَا تلف المال الْمَسْرُوق فلا ضمان علَى السارق، لأنه لا يجتمع الغرم مع إقامة الحد. وقال المالكية: إذَا تلف المالُ الْمَسْرُوقُ فعلى السَّارِقِ الضمان إذَا كان موسرًا، وإذَا كان معسرًا فلا شَيْءَ عليه.

٦- أحكامُ قَطْعِ الطَّريقِ - أو الحِرَابَةِ

(أ) **تَعريفُ الْحِرَابَةِ:** كَلِمَةُ الْحِرَابَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَرْبِ؛ لأنَّ الَّذِينَ يَقُومونَ بِقَتْلِ النَّاسِ واغْتِصابِ أمْوالِهِمْ، هُمْ مُحارِبُونَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ -تعالَى-.

فَالحِرابَةُ أوْ قَطْعُ الطَّرِيقِ، تُطلَقُ علَى جَماعَةٍ مُسَلَّحَةٍ مِنَ النَّاسِ تَتَرَبَّصُ بِالنَّاسِ لِقَتْلِهِمْ، ولِسَلْبِ أمْوالِهِمْ، ولِهَتْكِ أعْراضِهِمْ، ولإحْداثِ الفَوْضَى والإرْهابِ فِي الْمُجْتَمَعِ، دونَ مَرَاعَاةٍ لأحْكامِ الدِّينِ، أوْ لِلْقِيَمِ الأخْلاقِيَّةِ أو الاجْتِماعِيَّةِ، أوْ لِلْكَرَامَةِ الإنْسانِيَّةِ.

وقَدْ يَكُونُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ عَدَدًا مِنَ الأفْرادِ الْمُسَلَّحِينَ، وقَدْ يَكُونُ فَرْدًا وَاحِدًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ علَى الآمِنِينَ، ويَعْتَدِي عَلَيْهِمْ بِالقَتْلِ أوْ بَسَلْبِ أمْوالِهِمْ.

ويَدْخُلُ فِي حُكْمِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ، تِلْكَ العِصَابَاتُ الَّتِي تَقْتُلُ النَّاسَ وَتخْطِفُ الأطْفَالَ، وتَسْطُو علَى المسَاكِنِ وعلى البُنُوكِ وعلى المُوَاصَلاتِ، فَتُزَعْزِعُ أمْنَ الْمجْتَمِعِ، وتَبُث الرُّعْبَ والخَوْفَ فِي قُلوبِ النَّاسِ.

(ب) عُقُوبَةُ الْحِرَابَةِ أوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ: عقوبَةُ الْحِرَابَةِ أو قَطْعِ الطَّرِيقِ، وضَّحَها اللَّهُ -تعالَى- تَوْضِيحًا لا خَفَاءَ فِيهِ، فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[سورة المائدة: ٣٣، ٣٤].

ومَعْنَى ﴿**يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ يُحَارِبُونَ دينَ اللَّهِ، وشَرِيعَةَ رَسُولِهِ، عنْ طَرِيقِ العُدْوانِ علَى الآمِنِينَ وقَتْلِهم، وسَلْبِ أمْوالِهم، وهَتْكِ أعْراضِهم، وتَمزيقِ كراماتِهم...

وعَقُوبَةُ هؤلاءِ الَّذِينَ ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

(جـ) **وحِكْمَةُ مَشْروعِيَّةِ هذِهِ العُقُوبَةِ**: هيَ تَأْمِينُ النَّاسِ علَى حَيَاتِهِمْ، وعلى أَمْوالِهِمْ، وعلى أَعْرَاضِهِم، فِي أَسْفَارِهِمْ وفِي إِقَامتِهِم. ولقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أحاديثَ مُتَعَدِّدَةٍ، أنَّ هؤلاءِ الَّذِينَ يَقْتُلونَ الآمِنِينَ، أَوْ يَعْتَدونَ عَلَيْهِم بِأَيِّ صورَةٍ مِنْ صُوَرِ الإعتداءِ، لَيْسُوا مِنَ الإسْلامِ فِي شَيْءٍ. ومِنْ هذِهِ الأحاديثِ قَولُه صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم كمَا جَاء فِي الصَّحِيحَيْنِ: **"مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"**.

أىْ: مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِم بِدونِ حقٍّ فَليسَ علَى طَرِيقَتِنا ولاَ عَلَى هَدْيِنَا ولاَ علَى شَرِيعَتِنا؛ لأنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ تَصُونُ أَنْفُسَ النَّاسِ وأَمْوالَهُمْ، وتُعاقِبُ بِالعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ، كلَّ منْ يَعتَدِى علَى غَيْرِهِ، لِكَى يَسودَ الأمانُ والإطْمِئْنانُ فِي الأمَّةِ.

(د) **شُرُوطُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ**: ومنَ الشّروطِ الَّتِى يَجِبُ أنْ تَتَوافَر فِيمَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْحِرَابَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، مَا يَأْتِى:

(١) أنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، أىْ: بَالِغًا عاقِلا. فالصَّبِىُّ والْمَجْنُونُ لاَ يُعَدُّ الواحِدُ مِنْهُمَا مُحَارِبًا أىْ قَاطِعَ طَرِيقٍ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهما شَرْعًا.

(٢) أنْ يكونَ حَامِلاً لِلسِّلاحِ الَّذِى مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُخِيفَ النَّاسَ؛ لأنَّ قُوَّةَ قُطَّاعِ الطُّرُقِ فِى اعْتِمَادِهِم علَى أَسْلِحَتِهِمْ، وأىُّ أَسْلِحَةٍ مِنْ شَأْنِها أنْ تَقْتُلَ، أَوْ بِها يَحْصُل مَا يُؤَدِّى إِلَى القَتْلِ تُعَدُّ مِنْ بابِ الْحِرَابَةِ.

(٣) أنْ يَحدُثَ مِنْهُمْ فِعْلا قَطْعُ الطَّرِيقِ والعُدْوانُ علَى النَّاسِ، سَواءٌ

أكانَ ذَلِكَ العُدْوانُ دَاخِلَ المدُنِ أمْ خَارِجَها، فِي صحراءَ أم فِي غَيْرِ صَحْرَاءَ؛ لأنَّ الآيةَ بِعُمومِها تَتَناوَلُ كلَّ مَنْ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ، ويَسْلُبُ الأمْوَالَ، ويَنْتَهِكُ الأعْرَاضَ، وهذا مَا يَراهُ[1] جُمْهورُ الفُقَهَاءِ.

(٤) أنْ يكونَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ مُخْتَارًا، فإنْ ثَبَتَ أنَّهُ مُكْرَهٌ أوْ مُجْبَرٌ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وإنَّما مَرجِعُ الحُكْمِ فِيه إلَى مَا تَراهُ الهَيئاتُ القَضَائِيَّةُ بِشَأنِهِ.

(هـ) أنواعُ قطَّاعِ الطُّرُقِ وعُقُوبَةُ كُلِّ نَوعٍ.

قُطَّاعُ الطُّرُقِ علَى أرْبَعَةِ أقْسَامٍ، وكلُّ قِسْمٍ مِنْهُمْ لَهُ عُقُوبَتُهُ الخاصَّةُ بِهِ.

(١) فَإنْ كانَ قُطَّاعُ الطُّرُقِ قَدْ قَتَلوا فَقَطْ، ولَمْ يَأْخُذُوا مَالاً مِنَ الْمَقْتُولِ، قَتَلَهُمْ وَلِيُّ الأمْرِ.

(٢) وإنْ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وسَلَبُوا المالَ مِنَ الْمَقْتُولِ قُتِلُوا وصُلِبُوا علَى خَشَبَةٍ ونَحْوِها.

(٣) وإنْ كَانُوا قَدْ أخَذُوا المالَ ولَمْ يَقْتُلوا، قُطِّعَتْ أيْدِيهِم وأرْجُلُهم مِنْ خِلافٍ بَأنْ تُقْطَعَ مِنْهُمُ الأيْدِي اليُمْنَى والأرْجُلُ اليُسْرَى.

(٤) وإنْ كانُوا لَمْ يَقْتُلوا ولَمْ يَأْخُذوا مَالاً، ولَكِنَّهمْ هَدَّدوا النَّاسَ وأخافوهُمْ، قَبضَ عَلَيْهِمْ وَلِيُّ الأمْرِ، ونَفَاهُمْ فِي مَكَانٍ بَعيدٍ، بِحَيْث يَعزِلُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وهذا رَأْيُ الأحْنَافِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ[2].

(و) حُكْمُ تَوْبَتِهِمْ: دلَّ قَولُه -تعالَى-: **﴿إلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أن**

---

(١) وقال الأحناف: يشترط أنْ يكون قطع الطَّرِيقِ فِي الصحراء أو خارج المدن؛ لأنه لو كان فِي داخل المدن، لاستغاث المعتدى عَلَيْهِ بغيره، ولوجد من يدافع عنه.

(٢) ويرى المالكية: أنَّ للحاكم أنْ يوقع بهؤلاء الَّذِينَ قطعوا الطَّرِيقَ أيَّ عُقُوبَةٍ يراها مناسبة، بصرف النظر عن كونهم قتلوا فقط، أو قتلوا وأخذوا المال أو أخذوا المال ولم يقتلوا، أو أخافوا الناس؛ فله أنْ يقتلهم وأنْ يصلبهم حتى ولو كانوا أخافوا النَّاسَ فقط.

﴿تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ علَى أنَّ قُطَّاعَ الطُّرُق، إذَا تَابُوا وسَلَّمُوا أنْفُسَهُم لِوَلِيِّ الأمْرِ قَبْلَ القَبْضِ عَلَيْهِمْ، سَقَطَ عَنْهُمْ حَدُّ الْحِرَابَةِ أوْ قَطْعِ الطَّرِيق، وعُوقِبُوا بِعُقوبَاتٍ أخْرَى تَراهَا الهَيْئاتُ القَضَائِيَّةُ مِناسِبَةً إلاَّ أنَّ هذِهِ التَّوْبَةَ لا تُسقِطُ عَنْهُمْ حُقوقَ العِبَادِ، فَإذَا كَانُوا قَدْ أخَـذُوا مَـالاً مِـنْ غَـيْرِهِمْ، فَعَلَيْهِـمْ أنْ يَـرُدُّوا هـذَا المـالَ لصَاحِبِهِ؛ لأنَّ حُقوقَ العِبَادِ لاَ تَسْقُطُ إلاَّ بِدَفْعِها لأصْحَابِها، أوْ بِعَفْوِ أصْحابِهـا عَمَّنْ أخَذَهَا، أوْ بِعَفْوِ أوْلِياءِ المَقْتولِ عـنِ القَـاتِلِ، أمَّـا حُقُـوقُ اللَّـهِ -تعـالِى- كالصَّلاَةِ -مَثَلاً- فَأمْرُها مُفَوَّضٌ إلَى الخَالِقِ -عـزَّ وجـلَّ- إنْ شَـاءَ عـاقَبَ -سُبْحَانَهُ- الْمُقَصِّرَ، وإنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

٧- أحكامُ الجنايَات

(أ) **القَتْلُ**: لفظُ الجناياتِ جَمْعُ جنَايَةٍ، وَالْمَقْصُودُ بها شَرْعًا: كلُّ فِعْلٍ حَرَّمَتْ شَريعَةُ الإسْلامِ الوُقوعَ فِيهِ، لمَا يَترَتَّبُ عَلَيْهِ مِن أضْرَارٍ دِينيَّةٍ، أوْ بَدَنِيَّة، أو عَقْلِيَّةٍ، أو اجْتِماعِيَّةٍ، أوْ مَالِيَّةٍ، أو غَيرَ ذَلِكَ.

وقدِ اتَّفقَ الفُقَهَاءُ علَى تَقْسيمِ الأفْعالِ المُحَرَّمَةِ إلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ مِنْها يَتَعَلَّقُ بِفَاحِشَة الزِّنَا أوْ السَّرِقَةِ أوِ الْقَذْفِ أو شُرْبِ الْخَمْرِ أو قَطْعِ الطَّرِيقِ، ويُسمَّى هذَا القِسْمُ بجرَائِمِ الحُدودِ.

وقِسْمٍ آخرَ يَتعَلَّقُ بالجَرائِمِ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بالعُدْوانِ علَى ذاتِ الإنْسانِ، كَقَتْلِهِ أوْ جَرْحِهِ، ويُسَمَّى هذَا القِسْمُ، بجَرَائِمِ القِصَاصِ. أىْ: بالجَرَائِمِ الَّتِى يُعاقَبُ فِيها مُرْتَكِبُها بالمِثْلِ مِنْ قَتْلٍ أو جَرْحٍ؛ لأنَّ كَلِمَةَ "القِصَاصِ" تَدُلُّ علَى التَّماثُلِ والتَّساوِى. يُقَالُ: أقَصَّ الحاكمُ فُلانًا مِن فُلانٍ، أىْ: أنزلَ بالجانِى عُقوبَةً مثلَ الَّتِى أنْزَلَها هذَا الجَانِى بغَيْرِهِ.

والقَتْلُ مَعْنَاهُ: إزْهاقُ الرُّوحِ الإنْسانِيِّ، سَواءٌ أكَانَ ذَلِكَ الإزْهاقُ علَى سَبيلِ التَّعَمُّدِ، أمْ شِبْهِ التَّعَمُّدِ، أمِ الْخطَأِ.

(ب) أنواعه: ولذَا قَسَّمَ الفُقَهَاءُ القَتْلَ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: القَتْلُ العَمْدُ، والقَتلُ شِبهُ الْعَمْدِ، والْقَتْلُ الخطَأِ.

(١) أمَّا القَتْلُ العَمْدُ فَمَعْنَاهُ: أنْ يَتَعَمَّدَ الإنْسانُ المُكَلَّفُ قَتلَ إنْسانٍ آخرَ ظُلْمًا وعُدْوَانًا، بآلةٍ يَغْلِبُ علَى الظَّنِ القَتْلُ بهَا.

فَجَرِيمَةُ القَتْلِ العَمْدِ لاَ تَتحَقَّقُ إلاَّ إذَا كَانَ القَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلاً مُتَعَمِّدًا قَتلَ غَيْرِهُ الَّذِى لاَ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ شَرْعًا، وقَدِ اسْتَعْمَلَ القَاتِلُ فِى جَرِيمَتِهِ آلةً أوْ أداةً تُسْتَعْمَلُ فِى القَتْلِ غَالبًا.

فَإِذَا تَحقَّقَتْ هذِهِ الشُروطُ، كانَ القَتْلُ مِن أنواعِ القَتْلِ العَمْدِ، الَّذِى يَستَحِقُّ صَاحِبُهُ القِصَاصَ -وهوَ القَتلُ - بِدَليلِ قولِهِ - تعالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة: الآيتان ١٧٨، ١٧٩].

والْمَعْنَى: يا مَنْ آمنتم باللَّهِ حقَّ الإيمانِ، فَرَضَ اللَّهُ -تعالَى- علَيكُم القِصَاصَ بِسَببِ القَتْلَى، بِأَنْ تَقْتُلُوا القَاتِلَ عُقوبَةً لهُ علَى جَريمَتِهِ، دُونَ أنْ تَقْتُلوا سِواهُ، بأنْ تقْتلوا الشَّخْصَ الحُرَّ بمثْلِهِ، والعَبْدَ بمثْلِهِ، والمَرْأَةَ بِمِثْلِها، وهذا لاَ يَمْنَعُ منْ أنَّه إذَا قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أنْ يُقْتَلَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ لَهَا؛ لأنَّه قَدْ أجْمَعَ الْعُلَمَاءُ علَى قَتْلِ الرَّجُلَ بالمَرْأَةِ، والمَرْأَةِ بالرَّجُلِ... وأنَّ القَاتِلَ عَمْدًا إذَا أسْقطَ عنهُ أوْلِياءُ القَتِيلِ القِصَاصَ، ورَضُوا أنْ يَأخُذوا مِنْه ديَةَ القَتِيلِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَدْفَعَها لَهُمْ بدُونِ تَسْويفٍ أوْ مُمَاطَلَةٍ، وعَلَيْهِمْ أنْ يَكُونُوا رُفَقَاءَ فِى مُطَالَبَتِهِ بدَفْعِ الدِّيَةِ. وذَلِكَ الَّذِى شَرَعْنَاهُ لَكُمْ هو مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ عَلَيْكُم، والرَّحْمَةِ بِكُمْ. فَمَنْ تَجاوَزَ مِنْكُمْ -أيُّها الْمؤْمِنونَ - هذِهِ التَّشْرِيعاتِ، فَلَهُ عَذَابٌ أليمٌ. واعْلَمُوا أنَّ تَنْفِيذَ القِصَاصِ فِى القَاتِلِ الَّذِى قَتَلَ إنْسانًا ظُلْمًا وعُدْوانًا، يُؤَدِّى إلَى الحَيَاةِ الآمنةِ، أمَّا تَرْكُهُ فَيُؤَدِّى إلَى فِتَنٍ فِى الأرضِ وفَسادٍ كبيرٍ.

(٢) وأمَّا القَتلُ شِبْهُ الْعَمْدِ: فَهُوَ أنْ يَقْصِدَ الإنْسانُ الْمُكَلَّفُ قَتْلَ إنْسانٍ آخرَ مَعْصُومِ الدَّمِ -أىْ: لاَ يَسْتَحِقُّ القَتلَ شَرْعًا بِآلةٍ أوْ بِأداةٍ لاَ تُؤَدِّى إلَى القَتْلِ فِى الغَالِبِ، كأنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا خَفيفَةٍ، أوْ بِحَجَرٍ صَغيرٍ، أوْ بِقَبْضَةِ يَدِهِ،

وفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لاَ يُواصِلُ الضَّرْبَ بمَا لا يَقْتُلُ فِي الغَالِبِ، ففِي هذِهِ الحَالَةِ يكونُ القَتْلُ مِنْ أَنْواعِ شِبْهِ الْعَمْدِ، أَمَّا إِذَا واصَلَ القَاتِلُ ضَرْبَ غَيْرِهِ بِالآلَةِ الَّتِي لاَ تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ حتَّى مَاتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ، كانَ القتلُ مِنْ بابِ الْعَمْدِ لاَ مِنْ بابِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وسُمِّيَ القَتْلُ بالآلَةِ الَّتِي لاَ تَقْتُلُ غَالِبًا بِشِبْهِ[1] الْعَمْدِ؛ لأنَّ القَتْلَ بِها مُتَرَدِّدٌ بينَ الْعَمْدِ والْخَطأِ، إذْ إنَّ الضربَ بها مَقْصودٌ والقَتْلَ بِهَا غَيْرُ مَقْصودٍ، لِذَا أُطْلِقَ علَى هذَا النَّوْعِ مِنَ الْقَتْلِ شِبهَ الْعَمْدِ.

وحُكْمُ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أقسَامِ شِبْهِ الْعَمدِ: أنَّهُ تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، يَدْفَعُها القَاتِل وعاقِلَتُهُ إِلَى أَوْلِياءِ الْمقتولِ.

(٣) وأمَّا القَتْل الخَطَأُ فَهُوَ أنْ يَرمِي إنسانٌ صَيدًا بِسِلاحِهِ، فَيصيبَ إنسانًا خَطَأً بهذا السِّلاحِ فَيَقْتُلَهُ دونَ أنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُ بِحالٍ منَ الأحْوالِ.

وحُكْمُ هذَا القَتلِ الخطأ: أنَّ علَى عاقِلَةِ القاتِلِ أنْ تَدْفَعَ إِلَى أَوْلِياءِ دمِ الْقَتيلِ الدِّيَةَ، وعلى القَاتِلِ الكَفَّارَةُ، وهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[2].

(جـ) حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ منْ أنواعِ القَتْلِ: حُكْمُ القَتْلِ العَمْدِ أنَّهُ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِرِ، ومِنْ أعْظَمِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- قَدْ كَرَّمَ الإنْسانَ، وحرَّمَ الاعْتِدَاءَ عليه، ومَنَحَهُ حَقَّ الحَياةِ، فَمنِ اعْتَدَى علَى حَيَاتِهِ بِالقَتْلِ فَقَدْ اسْتَحقَّ

---

(١) ويرى الْمَالِكِيَّةُ أنَّ القتل إذَا كان بآلة لا تقتل غالبا كالعصا والسوط والصفعة وما يشبه ذلك، فإن القتل فِي هذِهِ الْحَالَةِ يعد من باب القتل العمد، وفيه القود -أى: القصاص- لأنَّ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة فِي إزهاق النفس، لأنَّ كلَّ ما أدى إِلَى إزْهاق الروح عن قصد ففيه القصاص.

(٢) ويرى الشَّافِعِيَّةُ أنَّ القاتل غَيْرَهُ خطأ إذَا لم يستطع الصوم لعجزه أو مرضه، فعليه أنْ يطعم ستين مسكينًا، بأن يقدم لهم ما يشبعهم فِي الغداء وفِي العشاء.

اللَّعْنَ والطَّردَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ، بدَليلِ قَوْلِه -تَعالَى-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء: الآية ٩٣].

وبدَليلِ قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾[سورة المائدة: الآية ٣٢].

ومنَ الأحادِيث النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ الَّتِى تَوَعَّدَتْ قَتْلَ النَّفْسِ ظُلْمًا وعُدْوانًا، قَوْلُهُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "الإنْسَانُ بُنْيانُ اللهِ، مَلْعونٌ مَنْ هَدَمَ بُنيانَ اللَّه". "الآدَمِيُّ بُنْيانُ الرَّبِّ ملعونٌ منْ هدمَهُ" من كتاب الاختبار جـ٤، صـ٧٤.

وفِى حديثٍ آخرَ: "لَزَوالُ الدُّنْيا أهْوَنُ علَى اللَّهِ -تعالَى- مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ".

وإلى جانِبِ أنَّ القَتْلَ الْعَمْدَ مِنْ أكْبرِ الكَبَائِرِ، ومِن أعْظَمِ الذُّنوبِ، فَإنَّ جَزاءَ القَاتِلِ عَمْداً لإنْسانٍ ظُلْمًا وعُدْوانًا، القِصَاصُ، أى: القَتْلُ لِهذَا القَاتِلِ لِغَيْرِهِ دونَ سَبَبٍ شَرْعِىٍّ يَدْعُو لِذَلِكَ. فَفِى الْحَدِيثِ الشَّريفِ، قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: "العَمْدُ قَوَدٌ إلاَّ أنْ يَعْفُوَ وَلِىُّ الْمَقْتولِ" أىْ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ يُوجِبُ قَتْلَ القَاتِلِ إلاَّ إذَا عَفا عَنْهُ أولياءُ الْمقتولِ.

وسُمِّىَ القِصَاصُ منَ القاتلِ عمدًا قَوَدًا، لأنَّ هذَا القَاتِلَ يُقَادُ إلَى جِهةِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ بِقَتْلِهِ.

كذَلِكَ مِنْ أحكامِ القَاتِلِ لِغَيْرِهِ ظُلْمًا وعُدْوانًا: الحِرْمانُ مِنَ المِيراثِ والْوَصِيَةِ؛ إذْ لا يرِثُ القَاتِلُ مِنْ مِيراثِ المقْتولِ شَيْئًا، إذَا كانَ القاتِلُ مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتولِ، سَواءٌ أكانَ القَتْلُ عَمْدًا أمْ خَطَأً؛ لأنَّ القاعِدةَ الفِقْهِيَّةَ تقولُ: "منِ استَعْجَلَ الشَّىْءَ قَبْلَ أوانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ"، وهذا مَذْهَبُ جُمْهورِ الفُقَهَاءِ.

ويَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أنَّ القَتْلَ إذَا كانَ علَى سبِيلِ الخطَأِ، فَإنَّ القاتلَ يرِثُ فِي تَرِكَةِ المَقْتولِ إذَا كانَ مِنْ وَرَثَتِهِ.

أمَّا حُكمُ القَتلِ شِبْهِ الْعَمْدِ: فهوَ الإثْمُ والذَّنبُ الَّذِى يعاقِبُ عَلَيْهِ الخَالِقُ -عزَّ وجلَّ- لأنَّ القاتِلَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَها إلاَّ بِالحَقِّ، وإنْ كانَ عِقَابُهُ أخفَّ مِنَ القَاتِلِ عمدًا.

وعلى هذَا القاتِلِ وعلى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظةُ الَّتِى تُدْفَعُ إلَى أوْلِياءِ الْمَقتولِ.

وأمَّا القَتلُ الخَطَأُ فَحُكْمُهُ أنْ يعتِقَ رقبةً، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيامُ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وعلى عاقِلَتِهِ أنْ تَدْفَعَ لأَوْلِياءِ الْمَقتولِ خَطَأً دِيَةً مُخَفَّفَةً. وسَيأتى الحَديثُ عنِ الدِّيةِ، وأحْكامِها بعدَ قَليلٍ.

(د) **شُروطُ وجُوبِ القِصَاصِ**: ذَكرَ الفُقَهَاءُ شُروطًا لمَنْ يَجِبُ القِصاصُ مِنْهُ، ومِنْ أهَمِّ هذِهِ الشُّروطِ:

(١) أنْ يكونَ القاتلُ بالِغًا عاقِلاً، فَلا قِصَاصَ علَى صَغيرٍ ولاَ علَى مَجْنونٍ؛ لأنَّهُما لَيْسَا مِنَ المُكَلَّفِينَ، ولاَ مِنْ أصْحابِ القَصْدِ الصَّحِيحِ، والإرادَةِ الحُرَّةِ. وفِى الحديثِ الشَّريفِ: "**رُفِعَ القَلمُ عنْ ثلاثٍ: عنِ الصَّبِىِّ حتَّى يَبْلُغَ، وعنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ، وعنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتيقِظَ**".

وهذا لا يَمْنَعُ مِنْ أنَّ الصَّبِىَّ إذَا قَتَلَ غَيْرَهُ، وَجَبَ تَأْدِيبُهُ وزَجْرُهُ بِالعُقوبَةِ الَّتِى يَرَاها القَاضِى مُنَاسِبَةً.

(٢) أنْ يكونَ القاتلُ مُختَارًا غيرَ مُكْرَهٍ ولاَ مُجْبَرٍ؛ لأنَّ كلَّ قولٍ أو فعلٍ يأتِى عنْ طريقِ الإكراهِ أوِ الإجبارِ فهوَ مُهْدَرٌ.

وهذا لاَ يَمْنَعُ بعدَ التَّحقيقِ معَ القَاتِلِ، مِـنْ أنْ يَحْكُـمَ القـاضِى بـالحُكْمِ الَّذِى يراهُ عَادِلاً ومُنَاسِبًا، وهذا رَأْىُ الأحْنافِ والشَّافِعِيَّةِ[1].

(٣) ألا يكونَ القَاتِلُ أصْلاً لِلْمَقْتولِ، كأن يكونَ القَاتِلُ أبـاً[2] لِلْمَقْتـولِ، بِخِلافِ مَا إذَا قَتَلَ الابنُ أحدَ أبَوَيْهِ فَإنَّهُ يُقْتَلُ باتفـاقِ الفُقَهَـاءِ. فَفِـى الْحَدِيـثِ الشريف: "لا يُقْتَلُ الوالِدُ بالوَلَدِ".

(٤) أنْ يكونَ المقتُولُ مَعْصُومَ الدَّمِ -أىْ: أنَّ دَمَهُ غَيْرُ مُبـاحٍ- فَإن ثَبَـتَ لِلْهيئاتِ القَضَائِيَّةِ ثُبوتًا قاطِعًا، أنَّ هذَا المقتولَ كـانَ فـاجِرًا ومُرْتَكِبًـا لِلْجَرائِـمِ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِى نَهَى اللَّهُ عَنْها، فَعَلَيْهَا أنْ تَحكُمَ علَى القَاتِلِ بِـالحُكْمِ الَّـذِى تَـراهُ عَادِلاً ومُنَاسِبًا، والَّذِى لاَ يُؤَدِّى إلَى القِصَاصِ مِنْهُ.

(هـ) مَتى يَثْبُتُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ؟ هذَا وَيثبُتُ القِصاصُ علَى القاتِلِ بالإقرارِ علَى نَفْسِهِ بِأنَّهُ قَدْ قَتَلَ، لأنَّ الإقْرارَ "سَيِّدُ الأدِلَّةِ" كمَا يَقُولُونَ.

كمَا يَثْبُتُ -أيْضًا- بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لأنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ خَطِيرَةٌ تُؤَدِّى إلَى الْمَوْتِ، فَيَجِبُ أنْ يُحَاطَ لَهَا، فَـلاَ يُقْبَـل فِيهـا إلاَّ شَـهادَةُ رجلَيـنِ عدْلَينِ مَعروفَينِ بأمانَتِهمَا وصِدْقِهمَا.

(و) مَتَى تُوَقَّعُ عُقُوبَةُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؟ ولاَ تُوَقَّعُ العُقُوبَةُ علَى الجَانِى إلاَّ بِشُروطٍ مِنْ أهَمِها: أنْ يكونَ الجَانِى بالِغًـا عـاقِلاً، وأنْ يَتَّفِقَ أوْلِيـاءُ المقتـولِ جَمِيعًا علَى إيقاعِ عُقُوبَةِ القِصاصِ علَى القَاتِلِ، فإنْ عَفَا وَاحِدٌ منْ أولِيـاءِ الـدَّمِ

---

(١) ويرى الْمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أنَّ المُكْرَه والمكرِه يُقتلان جميعًا، وهذا إذَا لـم يعف ولى الدم أو يقبل الدية؛ لأنَّ القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولأن المُكْرِه له علَى القتـل هـو السـبب فى قتل نفس بغير حق.

(٢) ويرى الْمَالِكِيَّةُ أنه يُقتـل الوالـد إذَا قتـل ولـده، وثبـت أنَّ هـذَا القتـل كـان عـن تعمـد وظلـم وإصرار.

عنِ القاتلِ سَقَط القِصاصُ لأنَّهُ لاَ يَتَحَـزَّأُ، وألاَّ يَتَعَـدَّى القِصـاصُ الحـانِي إلَـى غَيْرِهِ، فَإِذَا كانَ القِصَاصُ قدْ وَجَبَ علَى امْرأةٍ حامِلٍ -مَثَلا- فـلاَ تُقْتَـلُ حتَّـى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨- أحكامٌ عامَّةٌ فى الحُدُودِ والقِصَاصِ

(أ) مِنِ الَّذِى يُنَفِّذُ الحُدودَ؟ لاَ خِلافَ بينَ الفُقَهَاءِ فِى أنَّ تَنْفِيذَ الحُدودِ، أىْ: تَنْفِيذَ العُقُوباتِ علَى المرْتَكِبِ لِلْجَرائِمِ والجِنَاياتِ الَّتِى حَرَّمَهَا اللَّهُ -تعالَى- هذَا التَّنفيذَ هوَ لِلْحُكَّامِ وَأوْلِياءِ الأُمورِ فِى الدَّوْلَةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَتِبَّ الأمْنُ فِى الْمُجْتَمَعِ، ولَوْ تُرِكَ تَنْفِيذُ الحدودِ لَغَيْرِ الحُكَّامِ ولِغَيْرِ أوْلِياءِ الأمْرِ فِى الأُمَّةِ، لَحَدَثَتِ الْفَوْضَى، ولاضْطَرَبَتْ الأُمورُ؛ لأنَّهُ قَدْ يَعْتَدِى بَعْضُ النَّاسِ علَى بَعْضٍ باسْمِ تَنْفِيذِ الحُدُودِ، فَكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أنْ يكونَ تَنْفِيذُ الحُدُودِ علَى الْمُرتَكِبِينَ لِلجَرَائِمِ، مِنْ حَقِّ الحُكَّامِ وَأوْلِياءِ الأُمورِ فِى الدَّولةِ وحْدَهم.

(ب) مَتَى يَسْقُطُ الحَدُّ أو القصاصُ؟ ويَسقطُ الْحَدُّ عنِ الْمُرْتَكِبِ لِجَرِيمَةٍ أوْ لِجِنَايَةٍ حَرَّمَهَا اللَّهُ -تعالَى- إذَا وُجِدَتْ شُبْهَةٌ تَمنَعُ مِنْ إقَامَةِ الْحَدِّ، كأنْ يَدَّعِىَ السَّارِقُ -مَثلا- أنَّ المالَ الَّذِى سَرَقَهُ لَهُ حقٌّ فِيهِ، ويُقِيمَ الدَّلِيلَ علَى صِحَّةِ دَعْواهُ. فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**ادْرَءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ...**".

وكأنْ يموتَ المرتَكِبُ لِلْجَرِيمَةِ أوْ لِلْجِنايَةِ قَبْلَ أنْ يُقَامَ الحدُّ عَلَيْهِ.

وكأنْ يَعفُوَ جَمِيعُ الأوْلِياءِ لِلْمَقْتُولِ أوْ أحَدُهُمْ عنِ القَاتِلِ الَّذِى قَتَلَ المقتُولَ مُتَعَمِّدًا، بِشَرْطِ أنْ يكُونَ هؤُلاءِ الَّذِينَ عَفَوْا عنِ القَاتِلِ عَمْدًا بالِغِينَ عُقَلاءَ، أو أنْ يَقبَلُوا الدِّيَةَ فِى مُقَابِلِ تركِ القِصاصِ مِنَ القَاتِلِ.

ولَيسَ مَعْنَى سقوطِ الْحَدِّ عن الجانِى أوْ عنِ الْمُرْتَكِبِ لأىِّ جَرِيمَةٍ مِنَ الجَرَائِمِ، أنْ يُتْرَكَ دونَ مُحاسَبَةٍ، وإنَّما مَعنى سُقُوطِ الحدِّ ألاَّ يُقَامَ عَلَيْهِ هذَا الْحَدُّ الْمُقَرَرُ لِعُقُوبَةِ الزِّنَا أوِ السَّرِقَةِ أو الْقَذْفِ أو القَتْلِ... وإنَّما تُعاقِبُهُ الهَيْئَاتُ

القَضَائِيَّةُ المُخْتَصَّةُ بِالعُقُوبَةِ الَّتِى تَرَاها مُنَاسِبَةً لِجريمَتِهِ أو لِجنَايَتِـهِ أوْ لِقَوْلِـهِ أوْ لِفِعْلِهِ، فَإِنَّ كلَّ فِعلٍ لَهُ وَزْنُهُ وحُكْمُهُ فِى شَرِيعَةِ الإِسْلام، إنْ كانَ فِعْـلاً حَسَنًا فَلِصَاحِبِه الشُّكرُ والثَّوابُ، وإنْ كانَ فِعْلاً سيِّئًا تحمَّلَ صَاحِبُهُ مَـا يَـتَرَتَّبُ علَـى هذَا الفِعْلِ السَّيِّئِ مِنْ تَأْنِيبٍ وعِقَابٍ.

(جـ) **هل إِقَامَةُ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؟** وإِقَامَةُ الحُدودِ علَى الجَـانِى أوْ علَى المُرْتَكِب لأىِّ جَرِيمَةٍ منَ الجرائـم، كَجَرِيمَـةِ قَطْـعِ الطَّرِيـقِ، وكَجَرِيمـةِ قتلِ النَّفْسِ عَمْداً ظُلْمًا وعُدْوانًا، يَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ: أنَّ إقامَةَ هذِهِ الحُـدودِ أوْ هذِهِ العُقوبَةِ فِى الدُّنْيَا لاَ تُكَفِّرُ الذُنـوبَ؛ لأنَّ اللَّـهَ -تعـالَى- يقـولُ فِـى شَـأنِ قُطَّاعِ الطُّرق: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[سورة المائدة: الآية ٣٣].

فَقولُه -عزَّ وجلَّ-: ﴿**ذَلِكَ لَهُـمْ خِـزْيٌ فِـي الدُّنْيَـا وَلَهُـمْ فِـي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيـمٌ**﴾ يَـدُلُّ علَـى أنَّ هَـؤُلاءِ الْمُفْسِـدينَ فِى الأرضِ، والمُحـارِبينَ لأحْكامِ الإِسْلامِ الَّتِى تَدْعُو إِلَـى نَشْـرِ الأمـانِ، لَهُـمْ فِـى الدُّنْيَـا اللَّعـنُ والطـردُ والخِزْىُ، ولَهُمْ فِى الآخِرةِ عذَابٌ عَظِيمٌ.

ويَرى بَعضُ الفُقَهَاءِ: أنَّ إقامَةَ الحُدودِ فِـى الدُّنْيَـا، تُكَفِّـرُ الذُّنـوبَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَ فِى حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ أنَّ مَنْ أصَابَ مِنْ هـذِهِ الجَرائِـمِ شَـيْئًا ثُـمَّ سَـتَرَهُ اللَّهُ - تعالَى - فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ إِلَى خَالِقِـهِ، إنْ شـاءَ عَاقَبَـهُ وإنْ شَـاءَ عفَا عَنْهُ.

والرَّأْىُ الَّذِى اختَارَهُ المحَقِّقونَ منَ الْعُلَمَاءِ، أنَّ إقامَةَ الحُدودِ فِـى الدُّنْيَـا

علَى مُرْتَكِبِى الجرائِمِ والجِنايات، تُكَفِّرُ الذُّنوبَ، إذَا تابَ المرْتَكِبونَ لِلْجَرَائِمِ والجِنايات تَوْبَةً صَادِقَةً نَصُوحًا، وأدَّوْا لأصْحابِ الحقُوقِ حُقوقَهُمْ؛ لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- يَقولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[سورة النساء: الآية ١١٦].

٩- أحكامُ الدِّيَةِ

(أ) **تعريفُ الدِّيَةِ**: هيَ المالُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ القَاتِلُ أوْ عَاقِلَتُه، إلَى الْمُعْتدَى عَلَيْهِ أوْ إلَى ورَثَتِهِ.

وكَلِمَةُ الدِّيَةِ مُشْتَقَّةٌ منْ الوَدْيِ كالعِدَّةِ منَ الوَعْدِ. يُقَالُ: وَدَى القَاتِلُ القَتِيلَ دِيةً، إذَا أعْطَى وَرَثَتَهُ المالَ الَّذِي هُوَ عِوَضٌ عنِ الضَّرَرِ الَّذِي لَحِقَهُمْ بِسَبَبِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ.

وعَاقِلَةُ القَاتِلِ: هُمْ عَشيرَتُهُ وقَبِيلَتُهُ منَ الأصُولِ ومنَ الفُروعِ، الَّذِينَ يَدْفَعونَ عنِ القَاتِلِ الدِّيَةَ، مَتَى كانَ القَتْلُ علَى سَبيلِ شِبْهِ العَمْدِ أوْ علَى سَبِيلِ الخَطَأِ.

(ب) **وحُكْمُهَا**: الوُجُوبُ لِتَكونَ عِوَضًا لأُسْرَةِ القَتِيلِ عَنْ فَقِيدِها بمَا يُخَفِّفُ آلامَها، ويَجْبُرُ خَاطِرَها، ولِتَكونَ زَجْرًا ورَدْعًا لِلْقاتِلِ حتَّى تُرَبَّى النُّفوسُ علَى الاحْتِراسِ والاحْتِياطِ وأخْذِ الحَذَرِ، ولِتَكونَ صِيانَةً لِلدِّماءِ عنْ أنْ تَذْهبَ هَدَرًا.

(جـ) **والدَّلِيلُ علَى وجوبِ الدِّيَةِ**: قَولُ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[سورة النساء: الآية ٩٢].

والمعنَى أنَّ المؤْمِنَ لاَ يَليقُ بِهِ أنْ يَقْتُلَ أخاهُ المؤْمِنَ؛ لأنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ تَحريمًا قَاطِعًا، لكِنْ إنْ وَقَعَ مِنْ أحَدِهِما القَتْلُ لأخِيهِ علَى سَبيلِ الخَطَأِ، فَإنَّ

دَمَ القَتِيلِ لاَ يَذْهَبُ هَدَرًا، بلْ علَى القَاتِلِ تحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أىْ: إعْتَاقُ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ، وعلى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ تُسَلَّمُ إلَى وَرَثَةِ القَتِيلِ الخَطَأِ عِوَضًا لَهُمْ، إلاَّ أنْ يَتَنازَلَ أوْلِياءُ القَتيلِ عنْ هذِهِ الدِّيَةِ فلاَ يَأْخُذوها مِنْ عَاقِلَةِ القَاتِلِ علَى سَبِيلِ العَفْوِ والصَّفْحِ عَنْهُم وَعَنْهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- حُكْمَ القَتْلِ الْخَطَأِ لِمؤْمِنٍ يَنْتَمِى إلَى الأعْداءِ فَقَالَ: فَإنْ كانَ الْمَقْتولُ خَطَأً ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أىْ: مِنْ قَومٍ مُحارِبِينَ لَكُمْ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أىْ: وكانَ الْمَقْتولُ مُؤْمِنًا، فَعَلَى القَاتِلِ فِى هذِهِ الحالَةِ "تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" ولَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ، لأنَّ أوْلِياءَ المَقْتولِ وَوَرَثَتَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، ولاَ تَوارُثَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وغَيْرِ المسْلِمِ. أمَّا إذَا كانَ القَتِيلُ المؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وبَينَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وأمَانٌ، فَعَلَى القَاتِلِ وعاقِلَتِهِ دَفْعُ الدِّيَةِ، وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً يعْتِقُها، فَعَلَيْهِ فِى هذِهِ الحَالَة أنْ يصومَ شَهرَيْنِ مُتَواصِلَيْنِ فِى أيَامِهِمَا دونَ فِطْرٍ فِيهِمَا، إلاَّ إذَا كانَ الفِطْرُ بِسَبَبِ مَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الصَّوْمُ. وقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ لِيَقْبَلَ تَوْبَتَكُمْ عَمَّا حَدَثَ مِنْكُمْ مِنْ خَطَإٍ ومنْ تَقْصِيرٍ فِى التَّثَبُّتِ والتَّحَقُّقِ، واللَّهُ -تعالَى- عليمٌ بأحْوالِ عِبَادِهِ، حَكِيمٌ فِى كُلِّ تَشْرِيعاتِهِ وأحْكَامِهِ.

(د) أنْوَاعُهَا: الدِّيَةُ علَى نَوْعَيْنِ، مُغَلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ، فالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ تَكونُ فِى القَتْلِ الْعَمْدِ، وتَكُونُ علَى القَاتِلِ ويَدْفَعُهَا دونَ تَأجِيلٍ أوْ تَسْوِيفٍ، ومِقْدَارُها مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، أوْ ألْفُ دِينَارٍ، أوِ اثْنَا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ، أوْ قِيمَةُ ذَلِكَ علَى حَسَبِ الأزْمانِ والأمْكِنَةِ.

وتَكونُ -أيضًا- الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً فِى القَتلِ شِبْهِ الْعَمْدِ، إلاَّ أنَّ الَّذِينَ يَقومُونَ بدَفْعِهَا هُمْ عَشِيرَةُ القَاتِلِ مِنْ أصولِهِ وَفُروعِهِ.

أمَّا الدِّيَةُ المُخَفَّفَةُ فَتكُونُ فِـى القَتْـلِ الخَطَـأِ، ويَدْفَعُهـا عـنِ القـاتِلِ أَهْلُـهُ وعَشيرَتُه، وتُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ علَى ثلاثِ سِنِينَ، وتَكونُ فِى نَوْعٍ منَ الإِبِلِ أَقَلَّ فِى الثَّمَنِ منَ النَّوع الَّذِى يُدْفَعُ فِى القَتْلِ الْعَمْدِ وفِى القَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

١٠- التَّعْزِيرُ

(أ) **تَعْرِيفُ التَّعْزِيرِ**: كَلِمَةُ "التَّعْزِيرُ" قَدْ تَأْتِى فِى اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَدْحِ والتَّعْظِيمِ والنُّصْرَةِ، كَمَا فِى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[سورة الأعراف: الآية ١٥٧]. أىْ: فالَّذِينَ آمنُوا بالنَّبِىِّ مُحمدٍ ﷺ وعَظَّموهُ وَوَقَّروهُ ونَصَروهُ واتَّبَعوا القرآنَ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحونَ.

وقَدْ تَأْتى كلِمَةُ التَّعْزِيرِ بِمَعْنَى التَّأْديبِ والزَّجرِ والمُعاقَبَةِ. يُقَالُ: عَزَّرَ فلانٌ فُلانًا، إذَا زَجَرَهُ وعاقَبَهُ. وهذا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ فِى اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ، إذِ التَّعْزِيرُ عِنْدَهُمْ: هوَ التَّأْدِيبُ علَى ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيها ولاَ كَفَّارَةَ.

(ب) **حُكْمُهُ**: الوُجُوبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ارْتَكَبَ ذَنْبًا لاَ حَدَّ فِيهِ ولاَ كَفَّارَةَ، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ لِغَيْرِهِ لَفْظًا فِيهِ إسَاءَةٌ، ولكنَّ هذَا اللَّفْظَ لَمْ تَتَوافَرْ فِيهِ شُروطُ القَذْفِ، كأَنْ قَالَ لَهُ: ياغَبِىُّ أوْ يَامُهْمِلُ، أوْ كأَنْ يكونَ قَدْ فَعَلَ فِعْلاً لا يُوجِبُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، كَسَرِقَةِ شَىْءٍ قَلِيلٍ كَرَغِيفِ خُبْزٍ، أو كِتَابٍ بِثَمَنٍ زَهِيدٍ...

وَقَدْ قَسَّمَ الفُقَهَاءُ المعَاصِىَ والسَّيِّئاتِ والجَرائِمَ الَّتِى يَرْتَكِبُها الإنْسَانُ إلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

(١) قِسْمٍ يُقَامُ الْحَدُّ فيه علَى فَاعِلِهِ مَتَى تَوَافَرَتْ شُروطُهُ، ولاَ كَفَّارَةَ فِيهِ مثلُ السَّرِقَةِ وشُرْبِ الْخَمْرِ والقَذْفِ وقَطْعِ الطَّرِيقِ.

(٢) وَقِسْمٍ يَجِبُ علَى مُرْتَكِبِهِ الكَفَّارَةُ، ولاَ حَدَّ عَلَيْهِ، كالجِمَاعِ فِى نَهَارِ شَهْرِ رَمضَانَ.

(٣) وَقِسْمٍ لاَ حَدَّ فِيهِ ولاَ كَفَّارَةَ، كَالْمَعَاصِى والْجَرَائِمِ الَّتِى لَمْ تَتَوافَرْ

فِيهَا شُروطُ إقَامَةِ الْحَدِّ علَى صَاحِبِهَا أوِ الْكَفَّارَةِ. وهَذَا القِسْمُ الأخِيرُ هوَ الَّذِى يُعَزَّرُ صَاحِبُهُ، كأنْ يَشهَدَ شَهَادةَ زُورٍ، أوْ يَغُشَّ فِى الإمْتِحانِ...

(جـ) **حِكمَةُ مَشْرُوعيَّتِهِ** وَقَدْ شُرِعَ التَّعزِيرُ لِتَأْديبِ الْعُصَاةِ، والخَارِجِينَ علَى النِظَامِ الَّذِى تُقِرُّهُ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، والْعُقُولُ الإنْسَانِيةِ السَّلِيمَةُ، والآدابُ القَوِيمَةُ، والَّذِى مِنْ شَأْنِهِ أنْ يَصُونَ كَرَامَاتِ النَّاسِ وأعْرَاضَهُمْ، وأمْوالَهُمْ، وحُرِّيَّتَهُمْ.

(د) **كَيْفِيَّتُهُ**: والتَّعزِيرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَلِىِّ الأمْرِ لِمُرْتَكِبِ الذَّنْبِ عَنْ طَرِيقِ التَّوبِيخِ، أوِ الزَّجْرِ، أوِ السَّجْنِ، أوِ الضَّربِ، أوِ النَّفيِ إلَى مَكانٍ مُعَيَّنٍ، أوِ الْعَزْلِ مِنَ الْوَظِيفَةِ، أوْ عَنْ أىِّ طَرِيقٍ يَراهُ القَاضِى أوِ الحَاكِمُ مُنَاسِبًا لِلْجَرِيمَةِ أوِ المَعْصِيَةِ الَّتِى ارْتَكَبَهَا. وقدْ تَصِلُ هذِهِ الْعُقُوبَةُ إلَى الْقَتْلِ. إلاَّ أنَّه إذَا كَانَتْ العُقُوبةُ علَى جَرِيمَةٍ لَها حَدٌّ مُعَيَّنٌ كالسَّرِقَةِ والزِّنَا والقَذْفِ وشُرْبِ الْخَمْرِ، ولَكِنَّ هذِهِ الْجَرِيمَةَ لَمْ تَتَوَافَرْ شُروطُ إقَامَةِ الْحَدِّ علَى مُرْتَكِبِها، فَفِى هذِهِ الحَالَةِ يُعَاقَبُ مُرْتَكِبُ هذِهِ الجَرِيمَةِ بِعُقُوبَةٍ تَقِلُّ عنْ عُقُوبَةِ الْحَدِّ الْمُقَرَّرِ لَهَا، بِأنْ يُجْلَدَ الْمُتَّهَمُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ -مَثَلاً- وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ ثُبوتًا قاطِعًا أقلَّ مِنْ ثَمانِينَ جَلْدَةً.

(هـ) **مَن الذِى يَقُومُ بِهِ؟** وعُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ مَتْروكَةٌ إلَى رَأْىِ وتَقْدِيرِ الْهَيْئَاتِ القَضَائِيَّةِ. والَّذِى يَقُومُ بِتَنْفِيذِهَا هُمُ الحُكَّامُ، لأنَّهُمْ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ بِتَنْفِيذِ العُقُوبَاتِ علَى المُذْنِبِينَ، ولَوْ تُرِكَ تَنفِيذُ العُقُوبَاتِ لِغَيْرِهِم، لاضْطَرَبَتْ أحْوالُ النَّاسِ، وسَادَتِ الفَوضَى. ويَجِبُ علَى الحُكَّامِ أنْ يَقُومُوا بِتَنْفِيذِ العُقُوبَاتِ بِالْعَدْلِ، فَإذَا نَفَّذُوهَا بِالظُّلْمِ والقَهْرِ والْجَوْرِ، حُوسِبُوا علَى تَعَدِّيهِمْ وظُلْمِهِمْ، لأنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ تُسَوِّى بَيْنَ النَّاسِ فِى الْحُقوقِ والْوَاجِبَاتِ.